تتعلق بالأطفال دون سن الخامسة عشرة أو مسلوبي الإرادة

الصانع يقترح تعديل نص السرية لقانون مزاولة مهنة الطب البشري لمواجهة التطور المادي وغياب بعض القيم

يعقوب الصانع

قدم النائب يعقوب الصانع اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 1981/25 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري، جاء كالتالي:

مادة أولى: تضاف الى المادة رقم 6 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري فقرة جديدة تحت بند (هـ) نصها كالتالي: إذا كان الإفشاء بقصد تبليغ السلطات العامة عن فعل يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بقانون الجزاء ارتكبها الجاني بحق إنسان دون الخامسة عشرة أو معدوم الإرادة لجنون أو عته أو لأي سبب آخر أو كان عاجزا عن إدراك طبيعة الفعل الذي تعرض له أو صفة الفعل غير المشروعة.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 1981/25 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري كما يلي: امتثالا لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ولتحقيق سياق العدل على أساس حماية الطفل منعدم الإرادة كلبنة لبناء المجتمع فوجبت حمايته بشكل دقيق وواضح من جميع أشكال التعدي الجسدي.

فوجئ المجتمع الكويتي مع ذروة التطور المادي وغياب بعض القيم الإسلامية الغراء والانسلاخ من المبادئ الاجتماعية بإقدام والد الطفل دون الخامسة عشرة من عمره أو متولي رعايته أو غيرهما بانتهاك أبسط أنواع المفاهيم المتمثلة في عرض هذا الطفل والتي ما كان يحتاج المجتمع الى حمايتها باعتبارها متأصلة في القيم والأخلاق والدين فرأي المشرع ان يضيف فقرة جديدة للمادة 6 من القانون سالف البيان تجعل تبليغ الطبيب عن تلك الواقعة للجهات المختصة لا يعد إفشاء للسر حتى تكون صفة الابلاغ حرة لا يقيدها نص آخر لتحقيق العدالة وتحقيق الردع العام والخاص معا حماية لقيم المجتمع الكويتي.

الحويلة يشيد بجهود وزير الداخلية في سرعة ضبط الأسلحة المفقودة من معسكر القوات الخاصة

د. محمد الحويلة

طالب النائب د. محمد الحويلة بضرورة مجاراة العصر ومواكبة التقدم العالمي في مجال الأمن وتزويد مخازن أسلحة وزارة الداخلية بأجهزة استشعار ومراقبة للواقية والكشف المبكر عن أي اختراق لها ووضع إستراتيجية لوزارة الداخلية في تطوير وتحديث كل القطاعات الأمنية من خلال التدريب المكثف والتجهيز بأحدث المعدات والتقنيات والانفتاح على التجارب المتقدمة في دول العالم، وكذلك ضرورة تنمية القدرات والمهارات للضباط وضباط الصف والأفراد أثناء الخدمة من خلال التدريب لمواجهة المتغيرات العالمية في علم الجريمة والإجرام وكيفية التعامل مع المستجدات الأمنية والقضايا وكذلك توعية العاملين بالقطاع بمهام عملهم والواجب المنوط بهم والدور المطلوب منهم أمنيا ومروريا وإنسانيا.

وأكد الحويلة ضرورة دعم إستراتيجية تطبيق الجودة في القطاعات الأمنية وفق تخطيط إستراتيجي يتم إعداده ودراسته ليتناسب مع طبيعة عمل المؤسسة الأمنية والظروف المحيطة والإمكانات البشرية والمادية المتاحة، والعمل على نشر ثقافة الجودة لدى جميع أفراد الأمن وتدريبهم على أنظمة العمل المستحدثة، وتوزيع الأدوار والمهام عليهم وفق التخصص والخبرة والكفاءة، ولابد من الاستفادة القصوى من النماذج المطبقة في الأجهزة الأمنية الأخرى وتبادل الخبرات معها، والمتابعة المستمرة لعملية قياس جودة الخدمات والتقدم الذي تم في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة في خدمة الوطن والمواطنين.

وزاد: كما يجب تفعيل دور تكنولوجيا نظم المعلومات في تطوير الأداء الأمني، وذلك من خلال استخدام التقنيات المعلوماتية الحديثة لرفع كفاءة الأداء الأمني في مختلف الأنشطة والمجالات الأمنية.

واختتم الحويلة مشيدا بجهود نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد ورجال الأمن لسرعة تحركهم بضبط الأسلحة المفقودة من معسكر القوات الخاصة وكذلك سرعة القبض على مرتكبي السطو على سيارة البنك، فجهود الوزير ودوره واضح في الارتقاء بالعمل الأمني وتطوير قدرات رجال الأمن ودعمهم فهم العين الساهرة وثقتنا بهم كبيرة، مشيرا إلى أن موقعنا الجغرافي يضعنا أمام تحديات أمنية مضاعفة، خاصة الجرائم المستوردة ودخيلة على مجتمعنا (جرائم القتل تهريب المخدرات والتزوير والتهريب وصناعة الخمور والدعارة والعنف والسطو والسرقة) التي تعتبر تحديا كبيرا نتيجة وجود عمالة وافدة من جنسيات كثيرة وهذا يتطلب دراسة شاملة لكل الجرائم التي تظهر بهذه الدول وكيفية التصدي لها والتعامل معها، فإن موضوع الأمن بالغ الحساسية فالدول المتقدمة تضع مسألة الأمن في الصدارة فكلما كان المجتمع آمنا ومستقرا نجده في حالة سليمة ويسير بخطى واثقة على طريق التنمية والتقدم.

الكندري: نترقب قرارات مفصلية من الحكومة لتنويع مصادر الدخل

فيصل الكندري

تمنى عضو مجلس الأمة فيصل الكندري على الحكومة ان تستثمر ما تناوله النواب في الجلسة الخاصة عن تنويع مصادر الدخل في اتخاذ قرارات مفصلية لأن الوضع يتعلق بمستقبل البلد والمحافظة على ثروتها وتنميتها والنهوض باقتصادها. وقال الكندري ان ملف تنويع مصادر الدخل سيكون تحت مجهر ورقابة النواب ولن يتهاون المجلس في متابعة هذا الملف المتعلق بمستقبل الشعب الكويتي لاسيما في ضوء تحذيرات الحكومة من كارثة اقتصادية واحتمالات عجز في حال لم تقل الفجوة الهائلة بين العوائد النفطية والعوائد غير النفطية. وقال: لا أستبعد ان يناقش المجلس هذا الموضوع مجددا في جلسة خاصة في حال لم تستثمر الحكومة ما طرحه النواب في اعتماد آليات وخطط علمية في إيجاد مصادر بديلة للدخل.

ورأي الكندري ان هناك مشروعات عملاقة قادرة على جلب عوائد ضخمة وتحتاج الى جدية من الحكومة وتحرك سريع لتذليل جميع العقبات التي تحول دون تنفيذها أو تؤخر منه ومنها مدينة الحرير وميناء مبارك الكبير وتطوير جزيرة فيلكا والمناطق التجارية الحرة والمناطق الصناعية والموانئ ومشروع سكك الحديد ومترو الأنفاق. وأكد الكندري ان كل هذه المشروعات كفيلة باحداث نقلة نوعية ليس على الصعيد الاقتصادي فحسب، وإنما في تقليل نسبة الاعتماد على النفط في تمويل الميزانية العامة من 94٪ إلى 50٪ فضلا عن ان تلك المشروعات ستوفر آلاف فرص العمل مما سيقلل من الضغط على باب الرواتب وسيرفع من المستوى المعيشي للمواطن، وهو ما يحد من المطالبات المتعلقة بالقوانين ذات الكلفة المالية العالية.

دشتي: تعديل قانون إيجارات العقارات

د.عبدالحميد دشتي

قدّم النائب د.عبدالحميد دشتي اقتراحا بقانون في شأن تعديل المواد (1، 4، 11، 26) وإضافة المادة 4 مكرر من القانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إيجارات العقارات، وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى: يعدل نص الفقرة الأولى من المادة 1 من القانون لتصبح كالتالي: «تسري أحكام هذا القانون على العقارات باستثناء السكن الخاص إلا اذا كان مؤجرا لأقارب الدرجة الأولى ويسري على الأراضي الفضاء المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض وتستثنى من ذلك الأراضي الزراعية».

يعدل نص المادة 4 من القانون لتصبح كالتالي: «الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بعين معينة مدة محددة لقاء أجر معلوم.

اذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر اثبات المدة المدعاة اعتبر الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة، واذا لم يتفق المتعاقدان على الاجرة أو على كيفية تقديرها أو اذا تعذر اثبات مقدار الأجرة وجب اعتبار الأجرة المحددة من قبل اللجنة المشكلة في المادة 4 مكرر هي الأجرة المستحقة للعين».

يضاف للمادة السابقة المادة 4 مكرر ويكون نصها كالتالي: «تنشأ لجنة من قبل بلدية الكويت يصدر قرار من الوزير المختص بتشكيل اعضائها على ان يكون من بينهم عضوان يمثلان اللجنة الوطنية لحماية المستهلك تكون مهمتها تحديد القيمة الايجارية لكل وحدة سكنية داخل كل عقار يصدر به ترخيص من جهة البلدية.

وتسرى احكام هذه المادة على العقود القائمة وقت العمل بهذا القانون.

ومخالفة ذلك النص يعاقب كل من يخالفه بالحبس ثلاثة أشهر وغرامة عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين».

يعدل نص المادة 11 لتصبح كالتالي: «الاجرة المتفق عليها في عقد الايجار تكون ملزمة للمتعاقدين فلا يجوز تعديلها الا باتفاقهما أو للأسباب التي يقررها القانون.

مع ذلك يحق لكل من المؤجر والمستأجر اللجوء الى اللجنة المشار اليها في المادة 4 مكرر وذلك لتحديد القيمة الايجارية المستحقة مرة كل خمس سنوات على الأقل ما لم يكن الايجار معقودا لمدة أطول فتسري الأجرة المتفق عليها الى نهاية مدة العقد، وتسري احكام هذه المادة على العقود القائمة وقت العمل بهذا القانون».

يعدل نص المادة 26 لتصبح كالتالي: «في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه بورقة رسمية أو موثقة ويجوز ان يعطى التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها.

ولا يشترط في الوكيل ان يكون محاميا أو قريبا أو صهرا، وإنما يكفي ان تتوافر فيه شروط الوكالة العامة وللوكيل ان يوكل محاميا ولو لم يصرح بذلك في سند وكالته وتسري الوكالة في جميع مراحل التقاضي والتنفيذ ما لم يقيدها الموكل صراحة.

وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة وكلما اقتضى الأمر تأجيل الدعوى أجلت لمدة لا تزيد على اسبوع الا اذا استلزمت طبيعة الإجراء المطلوب مدة أطول فيكون التأجيل لجلسة قريبة تحدد وفقا لظروف الحال.

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى بطريق الاستئناف الا بسبب الخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله أو اذا وقع بطلان في الحكم، أو في الإجراءات اثر في الحكم ويجب على المستأنف ان يودع خزانة وزارة العدل كفالة قدرها عشرون دينارا وتصادر الكفالة بقوة القانون اذا حكم بعدم قبول الاستئناف أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه، ولا يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة الاستئنافية بذلك. ويكون ميعاد الطعن بالاستئناف 15 يوما من تاريخ صدور الحكم ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في الاستئناف».

مادة ثانية: يلغى كل حكم أو نص ورد في أي قانون يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة ثالثة: يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون رقم لسنة 2014 في شأن تعديل المواد (1، 4، 11، 26) وإضافة المادة 4 مكرر في شأن قانون إيجارات العقارات رقم 35 لسنة 1978

نظرا لما تشهده البلاد في الآونة الأخيرة من غلاء الوحدات السكنية كان لزاما التصدي لظاهرة قيام بعض أصحاب المنازل الخاصة بتأجير وحدات سكنية في المنزل الخاص بهم والمرخص لسكناهم فقط وأقاربهم حتى الدرجة الأولى دون السماح لهم بالتأجير للغير كون ذلك يخالف الغرض الذي من أجله استحصل مالك السكن الخاص على الترخيص الذي يبيح له ذلك، وعليه ارتئي تعديل المادة الأولى من القانون.

ارتأي المشرع حذف الفقرة الأخيرة من المادة قبل التعديل وذلك لحسم مسائل الاختلاف على تقدير الأجرة وما يتعلق بها وأنشأ لجنة على النحو المقرر بالمادة 4 مكرر تكون مهمتها تحديد قيمة الاجرة المستحقة للوحدات السكنية وذلك لضبط انفلات السوق وارتفاع ايجارات الوحدات السكنية لمبالغ خيالية.

المادة 4 مكرر، ارتأى المشرع ايضا ان تحديد القيمة الايجارية للوحدات السكنية يلزم تحديده من قبل لجنة متخصصة تقوم بتقدير ايجار كل وحدة سكنية وقت إصدار الترخيص للبناية الواقع بها تلك الوحدة، وذلك حتى لا يترك الأمر للمالك والمستأجر، وما قد يكتنف ذلك من خلاف بينهما قد يؤدي الى اللجوء الى ساحات القضاء وكثرة الدعاوى في هذا الشأن.

المادة 11، وفي هذه المادة رأى المشرع حذف الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة قبل التعديل بعد ان استقر النص على اختصاص لجنة بتقدير وتحديد القيمة الايجارية للوحدات السكنية بحيث أصبح لا جدوى من وجود تلك الفقرتين.

وبمطالعة المادة 26 نجد ان المشرع اشترط حتى يستطيع المستأجر القيام باستئنافه ان يودع الأجرة خزانة المحكمة، وحيث وجد ان النص بوضعه الحالي يخالف نص المادة 144 من قانون المرافعات والتي تقرر ان الاستئناف ينقل الدعوى برمتها امام محكمة الاستئناف وحيث اشترط المشرع بهذه المادة ايداع المستأجر للقيمة الايجارية المحكوم بها قبل ايداع استئنافه إنما بذلك يكون قد خالف ما انتهت اليه المادة سالفة الذكر هذا فضلا عن ان الكثير من الملاك يستطيعون استصدار احكام ضد المستأجرين في غيبتهم بأن يقوموا بإعلان الصحيفة على موطن المستأجر الذي لم يتسلمها لوجود أي ظرف فيقوم مندوب الإعلان بإعلانها على المخفر وتتداول الدعوى بجلساتها دون ان يعلم المدعي عليه أي شيء عنها، ومن الجائز ان يكون هذا المدعي عليه غير مستأجر بالأساس عند المالك ويصل علمه بتلك الدعوى عندما يستطيع المالك اخذ حكم والشروع في تنفيذه، وبهذه الحالة وعندما يقوم المستأجر (المدعى عليه) بالاعتراض على تلك الإجراءات المتخذة بحقه، وذلك عن طريق الاستئناف فيصطدم بأنه يجب عليه ايداع القيمة الايجارية وكامل المبالغ المحكوم بها بموجب الحكم الصادر بدعوى الايجارات ولهذا كان ينبغي تعديل تلك المادة ضمانا لحسن سير العدالة.

الغانم يهنئ نظيره في إريتريا بالعيد الوطني

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الامة مرزوق علي الغانم ببرقية تهنئة الى رئيس مجلس الامة في دولة اريتريا أسایاس افویرکي وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلاده.

العازمي: الأزمة الإسكانية تتفاقم وارتفاع الإيجارات يهدد آلاف الأسر

حمدان العازمي

استنكر النائب حمدان العازمي الارتفاعات المبالغ فيها لأسعار الإيجارات في الكويت، ووقوف الحكومة موقف المتفرج في هذا الأمر حتى بات الوضع لا يطاق بالنسبة للمواطنين، مبينا أن الإيجارات ارتفعت خلال الـ 6 أشهر الماضية بنسبة تتجاوز الـ 30٪، وأن الامر لا رقابة عليه على الإطلاق، حتى أصبح المواطن يعاني بين سندان الحكومة ومطرقة الايجارات.

وقال العازمي في تصريح صحافي أمس، إن قضية السكن هي القضية الأولى في اهتمامات المواطن، وان ما حدث في طريق حلها حتى الآن مجرد حبر على ورق، وتصريحات لا طائل من ورائها، رغم ان حكومة الشيخ جابر المبارك وعدت بحلها وأطلقت لنفسها العنان للإعلان عن مواعيد لم تلتزم بأي منها حتى الآن، ولم تقم باي خطوة جادة على طريق الحل، لافتا إلى أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد من رضوخ الحكومة للمتنفذين في عدم حل القضية الإسكانية، وترك البلد لهم ليرتعوا فيها كما يشاءون، بل إنها أغفلت الطرف عن تجاوزات هؤلاء المتنفذين ورفعهم غير المبرر لأسعار الإيجارات حتى باتت آلاف الأسر الكويتية التي تنتظر دورها في السكن مهددة بالتشرد بسبب عدم قدرتها على قيمة الإيجار الحالية.

وشدد على أن مشكلة ارتفاع الإيجارات آخذة في التفاقم، وأن على الحكومة التدخل لحلها عبر الوسائل المقدمة لها من النواب، ومن بينها تحديد أسعار الإيجار، وتخصيص مراقبين لمتابعة هذا التحديد، وإقرار زيادة بدل الإيجار، وغيرها من الحلول الناجعة والمطلوبة سريعا لحل القضية، مبينا أن هذا الأمر يجب أن يكون موازيا له اسراع الحكومة في حل مشكلة الرعاية السكنية وتقليص طوابير الانتظار التي زاد عددها اخيرا بشكل لافت، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل القانون ضد من يتاجر على حساب قوت المواطن البسيط.

وأوضح أنه بدلا من ذهاب الاموال الى بعض الدول من خلال صندوق التنمية الكويتي، على الحكومة ان توجه الاموال الى داخل الكويت، وخصوصا في اعمار البلد من خلال ايجاد حلول للمشكلة الاسكانية، مشيرا إلى أهمية مشاركة المستثمر الاجنبي في بناء المدن، لانه سيكون من عناصر الاسراع في تنفيذ المدن الاسكانية الجديدة.

ماريني يصل الكويت لتفعيل الزيارات البرلمانية المتبادلة مع فرنسا

وصل الى البلاد مساء أول من أمس رئيس مجموعة الصداقة الفرنسية ـ العربية ـ الخليجية في مجلس الشيوخ الفرنسي السيناتور فيليب ماريني والوفد المرافق له، في زيارة رسمية تستغرق ثلاثة أيام.

وتأتي الزيارة ضمن مهام مجموعات الشراكة البرلمانية للتأكيد على أهمية الديبلوماسية البرلمانية في تدعيم وتقوية العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين لتشمل مختلف المجالات، واستحداث آلية لعملها في تفعيل الزيارات البرلمانية المتبادلة لدورها في تطوير الشراكة وتعميق أواصر الترابط بين الكويت والجمهورية الفرنسية في المرحلة المقبلة.

ومن المقرر ان يجري السيناتور ماريني والوفد المرافق عدة لقاءات مع رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وبعض أعضاء مجلس الأمة، كما سيلتقي بعدد من الوزراء.